ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ماوجده منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات ولهما انذارا
عمي ان يقع في بيزا او من رب اليه عقرب مثلا و
من دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر ان من هذا القبيل ان فعلها الحرام او
مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي **فصل وصلاة**
العيدين اي الفطر والاضحى **سنة مؤكدة** وتشرع
جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب
بينها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع

الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء
الافتتاح **ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة**
الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة قبلها او يكبر **في الركعة الثانية خمسا**
سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما**
اي الركعتين **خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا**
ولاء **ويكبر في ابتداء الثانية سبعا** ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة
ومقيد وهو ما يكون عقبها وبداء المصنف بالاول
فقال **ويكبر** ندبا **كل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر**
في المنازل والطرق والاسواق والمساجد **من غروب**
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر **ويستمر**
هذا التكبير **الى ان يدخل الامام في الصلاة** للعيد و
لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)